مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 07 العدد 01 جانفي 2021 | ص ص:125-135.

اجراءات رفع الدعوى الادارية (العادية والاستعجالية)

Procedures for filing an administrative case (regular and urgent)

مصطفى عبد النبي*

جامعة غرداية

maitreabdennebi@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2020/11/30 تاريخ القبول: 2020/12/30 تاريخ النشر: 2021/01/05

ملخص

الدعوى هي وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق، ويرى اغلب الفقهاء انها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء لحماية حقه، وبالتالي فهي سلطة الالتجاء الى القضاء . ومن جهة اخرى، فان الدعوى الادارية، سواء كانت عادية او استعجالية، تعتبر دعوى ذات امتياز خاص، للحصول على تقرير حق او حمايته، اذ منحها القانون بعض الخصوصيات للارتباطها بالمنازعات التي تكون الدولة او الادارة احد اطرافها.

الكلمات الدالة : الدعوى الادارية، القضاء الاداري، الاستعجال الاداري .

Abstract:

The lawsuit is a means of mobilizing the judiciary to protect the right, and most jurists believe that it is the means authorized by the law to the owner of the right to resort to the judiciary to protect his right, and thus it is the authority to resort to the judiciary to obtain a right determination or protection.

On the other hand, the administrative lawsuit, whether ordinary or urgent, is considered a suit of special privilege, as the law gives it some specifics for its connection with disputes in which the state or administration is one of the parties.

Key words: administrative lawsuit, administrative court, administrative urgency.

* – المؤلف المرسل:

مقدمة:

تعرف الدعوى القضائية، انها الوسيلة القانونية التي منحها المشرع لكل صاحب حق للمطالبة بالحماية القانونية عن طريق اللجوء الى القضاء، البعض منها يتضمن شروط قبول الدعوى والبعض الآخر يتعلق بقواعد استعمال الدعوى وانواعها.

تأتي هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء حول حقيقة الدعوى الادارية سواء كانت عادية او الاستعجالية، وهذا باعتبار انها دعوى لها ميزة خاصة على اساس ان يكون احد اطرافها دائما الدولة او احدى المؤسسات ذات الطابع الاداري، وبالتالي فان الاشكالية التي تريد هذه الورقة البحثية معالجتها تكمن في طرح التساؤل التالي : **ما مفهوم الدعوى الادارية وما هي خصائصها وما انواعها ؟ وما احكام الدعوى الادارية الاستعجالية ؟.**

ولمعالجة الاشكالية القائمة ارتأينا تقسيم الورقة البحثية الى مبحثين:

ـ المبحث الاول: مفهوم الدعوى الادارية العادية.

ـ المبحث الثاني: مفهوم الدعوى الادارية الاستعجالية .

المبحث الاول: مفهوم الدعوى الادارية العادية .

قصد اعطاء مفهوما موسعا للدعوى الادارية بشكل عام ، يتعين علينا التطرق الى التعريف بالدعوى الادارية ثم نناقش شروط هذه الدعوى، لننتهي بتناول انواع الدعاوي الإدارية وذلك عبر ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الدعوى الادارية

لم يضع المشرع تعريفا للدعوى الادارية مما دفع القضاء والفقه الى تعريفها فوضعوا لها عدة تعريفات نذكر منها :

الفرع الاول: اعتمد على معيار طبيعة اطراف الدعوى

الدعوى الادارية هي التي يكون احد أطرافها جهة ادارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة، وذات هيمنة على الطرف الآخر سواء كان فردا ام شخصا من اشخاص القانون الخاص .

الفرع الثاني: اعتمد على معيار طبيعة الموضوع المتنازع عليه

هي الاجراءات القضائية التي تتخذ امام القضاء الاداري للمطالبة بأثر من آثار المترتبة على علاقة ادارية .

الفرع الثالث: التعريف المشترك والمتفق عليه

الدعوى الادارية هي حق الشخص الطبيعي أو المعنوي ووسيلته النظامية في اللجوء الى القضاء الاداري في منازعة تكون الادارة طرفا فيها، للمطالبة بحق او حمايته في نطاق اجراءات نظامية خاصة.[1]

المطلب الثاني : شروط قبول الدعوى الادارية

الفرع الاول : الشروط العامة

وهي الشروط التي تتعلق بجميع الدعاوى سواء كانت ادارية أو مدنية او غيرها من الدعاوى الاخرى، وتنقسم الى شرطين هما : شروط خاصة بالعريضة وشروط خاصة برافع الدعوى .

أولا : الشروط الخاصة بالعريضة

تعرف العريضة بأنها وثيقة مكتوبة وتكون موقعة من المدعي او وكيله او محاميه وجوبا طبقا لنص المادة 815 من ق ا م ا التي تنص على "مع مراعاة احكام المادة 827 ادناه" ،ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من المحامي ومؤرخة تودع لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية بعدد من النسخ بحسب عدد الاطراف وذلك طبقا للمادة 14 من ق ا م ا التي تنص على "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف" وطبقا للمادة 818 فان العريضة تودع مع نسخة منها بملف القضية يامر الرئيس الخصوم بتقديم نسخ اضافية، ويجب ان يرفق مع العريضة الى الزامية الغاء او تفسير او تقدير مدى مشروعية القرار الاداري حسب نص المادة 818 ق ا م ا .وتمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الادارية تحت طائلة عدم قبول العريضة حسب نص المادة 826 من ق ا م ا

حسب نص المادة 15 من ق ا م ا يشترط في عريضة افتتاح الدعوى البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

4- الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6- الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوقائع المؤيدة للدعوى

1- انظر في هذا الصدد ما جاء في شأن تعريف الدعوى الادارية العادية، سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 45 .

ثانيا : الشروط الخاصة برافع الدعوى

لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون وذلك حسب نص المادة 15 من ق ا م ا .[1]

1 . الصفة

الاصل وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي صفه على ذي صفة والا كان غير مقبول.

وتعني الصفة بأنه يجب أن ترفع الدعوى من الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب أو بواسطته نائب او وكيليه القانونيين وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيجب ان نوفر الصفة في السلطة الادارية المختصة التي تملك حق التقاضي .

فالصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى الا اذا كان المدعي يدعي حقا او مركزا قانونيا لنفسه، فهي لا تتوفر الا على صاحب الحق وحده، فعلاقة اطراف الدعوى بموضوعها قد تكون علاقة مباشرة فنكون امام الصفة العادية وهي الصفة التي تثبت لصاحب الحق على فرض صحته المعتدى عليه في مواجهة التعدي، وقد تكون علاقة غير مباشرة فتكون صفتهم غير عادية وتتوفر هذه الصفة حين يميز القانون لشخص او هيئة ان يحل محل صاحب الصفة العادية في دعاوى البوليصية او دعاوى النقابات والجمعيات.

2 . المصلحة

المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها او بعضها .[2]

فهي الحاجة الى الحماية القضائية، فاذا اعتدي على حق شخصي ما او كان حقه مهددا بالاعتداء عليه تهديدا جديا تحققت المصلحة المشروطة لقبول الدعوى وذلك حسب نص المادة 13 من ق ا م ا ويشترط في المصلحة ان تكون قانونية وشرعية طبقا للمادة 612 من ق ا م ا التي تنص على " يجب ان يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر يوما "، ويجب ان ان تكون ايجابية وملموسة حتى تقبل الدعوى وذلك طبقا للمادة 24 من ق ا م ا والتي تنص على "يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من اجراءات.

[1] لأكثر تفاصيل، ارجع الى نص المواد 15 و16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2] حسين عثمان محمد عثمان، اصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 05، انظر ايضا نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى، ص 21 .

3. الاهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية ومباشرتها وممارسة اجراءاتها.

وحسب نص المادة 64 من ق ا م ا فان شرط الاهلية هو من شروط مباشرة الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى والتي تنص على "حالات بطلان العقود غير القضائية والاجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1- انعدام الاهلية للخصوم

2- انعدام الاهلية او التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي

الفرع الثاني : الشروط الخاصة

أولا : شرط التظلم الاداري

تعريفه لغة: هو طلب رفع الظلم أو العنت، وتظلم منه أي شكا منه ظلمه والمتظلم الذي يشكوا رجلا ظلمه والمتظلم ايضا المظلوم.

-اصطلاحا: هو عدم رضا صاحب الشأن بالقرار الذي علم به بواسطة النشر أو الاعلان أو العلم اليقيني، فبادر بكتابة هذا على شكل تظلم وارسله للإدارة مصدرة القرار لرئيسها طالبا اعادة النظر فيه او سحبه او الغائه . [1]

ويحدد ميعاد التظلم الاداري المسبق في الآجال المنصوص عليه في المادة 829 من ق ا م ا التي تنص على " يحدد اجل الطعن امام المحكمة الادارية بأربعة (4) اشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي، او من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي او التنظيمي ." ويجوز للشخص المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية المصدرة للقرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829 اعلاه وذلك حسب نص المادة 830 من ق ا م ا، ويثبت ايداع التظلم امام الجهة الادارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة

ثانيا: شرط الميعاد

لقد حرص المشرع الجزائري على اضفاء شرط الميعاد في بعض الدعاوى الادارية والغاية منها هي الرغبة في تحقيق استقرار الاوضاع الادارية، وعدم ابقاء اعمال الادارة أمدا طويلا معرضا للطعن والرغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد المستفيدين من قراراتها.

تحديد الميعاد

طبقا للمادة 907 من ق ا م ا " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة، تطبق الاحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 الى 832.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة طبع .

المطلب الثالث : أنواع الدعاوى الادارية

الفرع الأول : دعاوى المشروعية

تعد شروط قبول دعاوى المشروعية من شروط قبول الدعوى الادارية من حيث الموضوع، والتي ترمي الى مخاصمة مشروعية القرار الاداري حماية للمصلحة العامة وذلك حسب نص المادتين 801 901 من ق ا م ا

أ دعوى الالغاء:

هي الدعوى القضائية التي تتحرك ويرفعها اصحاب الصفة القانونية والمصلحة الى جهات القضاء الاداري، وذلك في نطاق الشروط والاجراءات والشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرار اداري غير مشروع (1)، فالتشريع لم يعرف مباشرة دعوى الالغاء خاصة والدعوى الادارية عامة، اذ نص الدستور الجزائري 1996 على الدعوى الادارية في المادة 139 التي تنص على ما يلي " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية " كما نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على دعوى الالغاء في نص المادة 274/7 التي تنص على " تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به.

ب- دعوى التفسير

ويقصد بدعوى التفسير طلب يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار اداري مبهم وغامض الى هيئات القضاء الاداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الاداري المطعون فيه بالغموض والابهام وذلك حسب نص المادتين 801-901، تتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي (قرار مجلس الدولة) حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يبلغ الى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر والى الجهة القضائية في حالة الاحالة لتستأنف وتواصل عملية النظر والفصل في القضية الاصلية مع الالتزام بالخضوع لمنطوق قرار مجلس الدولة . [1]

ج- دعوى تقدير وفحص المشروعية

هي من الدعاوى القضائية الادارية وهي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الاداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الادارية ففي هذه الدعوى يطلب صاحب الصفة والمصلحة من القاضي الاداري المختص فحص مدى مشروعية القرار، فدور القاضي في هذه يقتصر على الاعلان عن مشروعية القرار ام عدم مشروعيته ولا يتعدى الى الغائه او تعديله، وذلك حسب نص المادتين 801-901.

[1] عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 15 .

الفرع الثاني : دعوى القضاء الكامل

1- دعوى التعويض:

دعوى التعويض هي دعوى يرفعها المضرور أمام القضاء المختص وفقا لشكل واجراءات بهدف الحصول على التعويض الكامل مما لحقه من ضرر بفعل نشاط الادارة الضار سواء كان على اساس الخطأ او على اساس المخاطر

2- دعوى العقود الادارية :

يعتبر القضاء الكامل صاحب الاختصاص الأصيل في مجال منازعات العقود الادارية وان العقد الاداري يبرمه شخص معنوي عام قصد تسير مرفق عام فان الادارة بصفتها تصبح طرفا متعاقد قويا يملك سلطة واسعة في مواجهة المتعاقد معها من اجل ضمان سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام

3- دعوى الضرائب:

هي مجموعة من الدعاوى التي ترفع من اجل تخفيض الضريبة وتهدف الى اعتراف المكلف بحق الاعفاء منها،

المحث الثاني: الدعوى الإدارية الاستعجالية

سنتطرق عبر هذا المبحث لدراسة مفهوم القضاء الاداري الاستعجالي، ثم نبين اهميته، وننتهي بدراسة انواع الدعاوي الادارية وذلك عبر ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاداري الاستعجالي

عرف جانب من الفقه القضاء الاداري الاستعجالي بانه: قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية.

كما عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: (يقوم استعجال القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الاولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تدراكه او يخشى استعجاله غذا ما فات الوقت)[1].

في حين عرفت الاستاذة امينة النمر الاستعجال بانه: (الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد)[2].

أمّا الاستاذ احمد ابو الوفا، فعرفه بانه: (يتحقق كلما توافر امر يتضمن خطر داهما أو يتضمن ضررا لا يمكن تلا فيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي) وعرفه ايضا الفقيه عاشور السيد مبروك بانه: (عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط الا يتعرض

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ترجمة محمد عرب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر 2006.ص114.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة، مصر، 2006.ص52.

في حكمه لأصل الحق، ولا يقيد حكمه هذا القاضي الموضوع عند عرضه عليه) هذا، ويعرف ايضا بانه: الخطر الداهم الذي يتهدد حق من الحقوق يتعذر تدراكه ولو لم يتخذ فيه اجراء بصفة سريعة وأن الفقه الفرنسي قد عرف الاستعجال بانه يتضمن خطرا لا يمكن تلافيه إذا لجا الخصوم إلى القضاء العادي)[1].

وبالتالي نجد ان الفقه الفرنسي قد عرف الاستعجال بأنه: (الطابع المميز لواقعة ما، والذي بإمكانه ان ينتج ما لم يخضع لعلاج ضررا لا يمكن جبره دون أن نكون امام خطر وشيك).

المطلب الثاني: أهمية القضاء الإداري الاستعجالي

يلعب الاستعجال دورا هاما في احداث التوازن بين الادارة عادة ما تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة وأثناء تصرفها تؤدي إلى اصطدام هذه المصلحة بالمصالح الخاصة بالأفراد وحرياتهم كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تمنحها سلطة اتخاذ القرارات والتنفيذ المباشر لهذه القرارات، ونظرا لقيام إشكالية التصادم بين الإدارة والمواطن، نظم القانون ما يسمى بالقضاء الاستعجالي الذي له سلطة البث والنظر في المواد الاستعجالية الإدارية (بتشكيلة جماعية) للنظر في دعوى الموضوع وهذه التشكيلة تنظر وتصدر أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق.

وقد برزت أهمية القضاء الإداري الاستعجالي أكثر، بعد صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد الذي نضمه في الباب الثالث بعد أن كانت له مادة واحدة في قانون الاجراءات المدنية القديم، بحيث سمحت نصوصه للمواطن أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال بطلب وقف تنفيذ أشغال أو عملية الاستيلاء أو التعدي من الادارة أو طلب إثبات حالة أو أي إجراء يراه ضروريا.

المطلب الثالث: أنواع الدعاوى الاستعجالية الإدارية

يمكن تقسيم الدعاوى الاستعجالية الإدارية إلى عدة أنواع، نذكر منها الدعوى الاستعجالية العادية، والاستعجال في مادة إثبات الحالة، الاستعجال في مادة التسبيق المالي والاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات والاستعجال في المادة الجبائية، وسنتطرق إلى هذا عبر خمسة فروع[2].

الفرع الاول: الدعوى الاستعجالية العادية

يفصل القاضي ألاستعجالي في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، ويأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال، عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ويكون موضوع الطلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار

[1] ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة، مصر، 2004.ص56.

[2] انظر المادة 939 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار[1].

وفي حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ اي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق، وفي حالة التعدي أو الإستلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[2].

الفرع الثاني : الإستعجال في مادة إثبات الحالة

العريضة المذيلة بالأمر

وهي العرائض التي إلى ترمي استصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار (وكذلك قد يكون الامر بالنسبة لاستصدار أي إجراء من اجراءات التحقيق بل وحتى تعيين خبير إذا كانت مهمته لا تتعدى اثبات الوقائع، وهي عرائض بسيطة مصحوبة في ذيلها بأمر من المحكمة الإدارية وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى المحكمة الإدارية الذي يأمر في ذيلها —عند افتتاحه الطلب-بالقيام بإثبات الحالة أو الانذار.

ومن ثم فإن هذا النوع من الدعاوى لا تحدد له جلسات ولا تمنح للمدعى عليه المحتمل اختصامه آجال للرد[3].

الفرع الثالث : الاستعجال في مادة التسبيق المالي

جاء في المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، انه يجوز لقاضي الاستعجال ان يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعواه في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

الفرع الرابع : الاستعجال في مادة ابرام العقود

في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإداريه والصفقات العموميه، يجوز إخطار المحكمة الإدارية بذلك بموجب عريضة ويتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، كما يجوز لممثل الدولة على مستوى الولاية أن يقوم بهذا الإحطار إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسه عمومية محلية ويجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تأمر المتسبب في الإخلال بإلامتثال لإلتزاماته وتحدد الأجال الذي يجب أن يمتثل فيه ويمكن لها أيضا أن تحكم بغرامه تهديديه تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد، كما يمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لاتتجاوز العشرين يوما[1].

[1] للمزيد من التفصيل الرجوع إلى المادة 919 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] تنص المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يصدر أمر بإثبات الحالة بموجب أمر على ذيل عريضة بناءا على طلب أحد الأطراف.

الفرع الخامس : الإستعجال في المادة الجبائية

اشارت المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الإستعجال في المادة الجبائية يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.

الخاتمة:

في الاخير وبعد دراسة احكام الدعوى الادارية العادية وكذا الدعوى الادارية الاستعجالية، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1 . ان المشرع لم يضع احكاما خاصة بالدعوى الادارية ، بل احال في كثير من الاحيان المسائل المتعلقة برفع الدعوى الادارية سواء كانت عادية او استعجالية الى القواعد العامة المشتركة في رفع الدعاوي اي الى المواد 15، 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بشكل عام.

2 . الدعوى الادارية توجه دائما من قبل القاضي الذي له دور ايجابي في تسييرها ويقوم في هذا الصدد بكل بحث او تحقيق في القضية التي تطرح عليه.

3 . في الدعوى الادارية لا يمكن للقاضي ان يحل محل الادارة ولا يتصرف معها الا بما يرتبه القانون ولا يتجاوز الصلاحيات المخولة له طبقا للقانون .

4 . الدعوى الادارية تتسم بأنها دعوى استفهامية و لا تتساوى فيها مراكز الافراد بالإدارة.

5 . تمتاز ايضا اجراءات الدعوى الادارية بأنها كتابية، فلا تقبل اجراءات الدعوى الادارية المرافعات الشفوية ، بل كل ما يتعلق بالدعوى الادارية يجب ان يكون بالكتابة .

وبناءا على المعطيات التي تمت مناقشتها يمكننا ان نقترح ما يلي:

1 . ضرورة اعادة النظر في قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك بفصل النصوص القانونية الاجرائية الادارية عن النصوص القانونية الاجرائية المدنية، باعتبار ان هناك تداخل بين النصوص القانونية عند الاحالة وتطبيق نفس النصوص القانونية الاجرائية على الوقائع المدنية والادارية في نفس الوقت.

2 . اقتراح مادة قانونية جديدة توجب وقف التنفيذ المؤقت للحكم الاداري عندما يسجل استئناف ضد الحكم محل التنفيذ امام مجلس الدولة وهذا الى غاية ان يفصل مجلس الدولة في الاستئناف المسجل امامه.

3 . ضرورة فتح مجال المرافعات الشفوية عند المرافعة الاستعجالية الإدارية كما هو معمول به في الانظمة القانونية الادارية المقارنة، كمصر وفرنسا.

[1] لمزيد من التفصيل انظر المادة 946 من قانون الإجراءا ت المدنية والإدارية.

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

2-المراجع:

. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر العربي، جمهوريو مصر، سنة 2005 .

. حسين عثمان محمد، اصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010 .

. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر بدون سنة طبع .

عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008

. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر سنة 2004 .

. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،منشورات بغدادي، الطبعة الاولى، سنة 2009.

. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، سنة 2008

. نصيرة عزاوي وام الخير لعرج، شروط قبول الدعوى الادارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر اكاديمي تحصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الدراسية 2019/2018 .